

محضر الجلسة رقم 319

التاريخ: الثلاثاء 15 ربيع الآخر 1442هـ (فاتح ديسمبر 2020م).
الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.
التوقيت: ست دقائق، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة التاسعة والعشرين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- 1- مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع؛
- 2- مشروع قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح جلسة تشريعية.

السيد وزير السوالة المحترم،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين المحترمين،

يخص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع القانونين التاليين:

- 1- مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع؛
- 2- المشروع الثاني: يحمل رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

وقبل الشروع في مناقشة هذين المشروعين، أود باسمكم أن تقدم الشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وكذلك لكافة السادة رؤساء الفرق والمجموعة بالمجلس، وكذلك للسيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الجهود التي بذلها في سبيل الدراسة المعمقة لمشروع القانونين المسجلين في جدول هذه الجلسة.

وكذلك، أشكر السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، الذي يحضر معنا للدراسة والمصادقة على هذين المشروعين.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

الكلمة للسيد الوزير، إذا أراد أن يقدم المشروع.

السيد المصطفى الرميد، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين المحترمين،

طبعاً نيابة عن السيد وزير الاقتصاد والمالية، هناك كلمة، بإمكانني أن ألقيا على حضراتكم، لكن إذا كانت هذه الكلمة في مضمونها الأصيل موجودة بتقرير اللجنة ويمكن الاكتفاء بها، فأنا مستعد أن...

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

أعتقد المقرر كذلك لا يريد..

شكراً السيد المقرر.

والتقرير وزع.

دبا الآن غادي نفتحو باب المناقشة، من أراد أن يتفضل أن يتدخل؟ لا أحد، إذن لا أحد، لا أحد.

الآن غادي ننتقلو للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

الموافقون: بالإجماع.

شكراً.

إذن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

الآن غادي ننتقلو إلى "مشروع القانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب". كذلك الكلمة لكم السيد وزير الدولة.

السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان:

شكراً السيد الرئيس.

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين،

تماماً كما الحال بالنسبة للمشروع الأول، هناك كلمة، إلا أن هذه الكلمة مضمنة بالتقرير، إذا ارتأيت إعفاءنا من قراءة كلمتنا فلكم ذلك، وإذا ارتأيت أن تقرأها فلكم ذلك، القرار لكم.

السيد رئيس الجلسة:

المجلس قبل طلبكم.

داخلية على الإستهلاك، مطبقة على جيل جديد من منتجات التبغ المصنع المعروف بـ "السجائر المسخنة"، إضافة إلى أن مشروع القانون الذي بين أيدينا يرمي كذلك إلى تعديل الفصل 10 من القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، عبر تضمينه للسجائر المسخنة وحصر لائحة أنواع السجائر المسموح باستيرادها أو تصنيعها داخل المغرب، ثم إضافة المادة 24 التي تقضي بمنع صنع أو استيراد أنواع أخرى من التبغ غير تلك المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر.

ونظرا لأهمية التعديلات التي جاء بها مشروع القانون الذي بين أيدينا، فقد قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين أن نصوت بالموافقة على "مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع".

2. الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة "مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع" الذي جاء وفقا للتغيرات الجبائية التي جاء بها مشروع القانون المالي للسنة المالية 2021، والذي نص على إحداث ضريبة داخلية على الإستهلاك مطبقة على جيل جديد من منتجات التبغ المصنع، اصطلاح على تسميته "بالسجائر المسخنة" كبديل للسجائر التقليدية التي تحرق التبغ أثناء الإستهلاك.

وبما أن هذا النوع من السجائر لم يتم الإشارة إليه في الفصل 10 من القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والمصنع، يقترح توسيع محيط الفصل المشار إليه ليشمل كذلك السجائر المسخنة.

ونظرا إلى كون السجائر التي يتم تسويقها حاليا في المغرب تحتوي على نسب أعلى من القطران والنيكوتين وأول أكسيد الكربون مقارنة مع المعايير الدولية ذات الصلة، اقترح هذا المشروع كذلك تعديل القانون المتعلق بنظام التبغ الخام والمصنع لسن تشريعات تتماشى والمعايير الدولية فيما يخص النسب القصوى للمواد الكيميائية السالفة الذكر والمحتوية عليها منتجات التبغ، وذلك بتعديل وتتميم مقتضيات المادة 25 من الفصل الرابع من القانون رقم 46.02، وذلك من أجل إضافة نسب أول أكسيد الكربون، وستحدد النسب القصوى للمواد الكيميائية على منتجات التبغ وطرق تطبيقها بنص تنظيمي.

وموازاة مع التعديلات المقترحة في المادتين 10 و25، سيتم إدخال بعض

الآن كذلك المقرر، كذلك.
المناقشة مفتوحة، من أراد أن يتدخل؟
لا أحد.
التصويت.
شكرا.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

لا بد خص نقرها.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب".

وقبل رفع الجلسة، كنعن أنه ندوة الرؤساء غادي تجمع دبا، وبعدين لجنة المالية.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

1. فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة "مشروع القانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع".

السيد الرئيس،

حسب العرض الذي تفضل بتقديمه السيد وزير المالية والاقتصاد وإصلاح الإدارة، يأتي "مشروع القانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع"، في إطار الملاءمة مع مقتضيات مشروع قانون المالية لسنة 2021 الذي نص على إحداث ضريبة

وهذا ما يحتم علينا التفاعل الإيجابي مع هذا المشروع والتصويت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3. فريق العدالة والتنمية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار الجلسة التشريعية المختصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون:

✓ مشروع قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 96.12 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب؛

✓ مشروع القانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

مخصوص "مشروع القانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع. فهو يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة تخص أساسا:

✓ توسيع نطاق المادة 10 من القانون رقم 46.02 التي تحدد أنواع التبغ المصنع، لتشمل التبغ المسخن؛

✓ إضافة نسبة أول أكسيد الكربون إلى البيانات المنصوص عليها في كل علبه للتبغ المصنع مع تحديد النسب القصوى للمواد الكيميائية على منتجات التبغ وطرق تطبيقها بنص تنظيمي؛

✓ منع صنع واستيراد وتوزيع منتجات التبغ المصنع غير تلك المنصوص عليها في المادة 10 من مشروع هذا القانون؛

✓ إمكانية الاحتفاظ إلكترونيا بالسجلات المتعلقة بحركات دخول التبغ المصنع وخروجه؛

✓ منع صنع واستيراد وتوزيع منتجات التبغ المصنع المنصوص عليها في المادة 10 من مشروع هذا القانون إلا بعد موافقة اللجان المختصة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق مشروع هذا القانون وسن عقوبات عدم الامتثال لمقتضيات المادتين 21 مكررة و24 المكررة.

وتبعا لما سبق، فإننا في فريق العدالة والتنمية ندعو الحكومة إلى:

✓ مراجعة دقيقة لمقتضيات القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها؛

✓ تفعيل تدابير مواكبة في مجال محاربة تهريب التبغ الخام والتبغ

التعديلات الأخرى على القانون رقم 46.02 والتي تتم:

- تعريف فئات التبغ المصنع (المادة 10)؛

- حذف التنصيص على أنواع التبغ الأخرى المعدة للتدخين المشار إليها في المادة 10؛

- إمكانية الاحتفاظ إلكترونيا بالسجلات المتعلقة بحركات دخول التبغ المصنع وخروجه (المواد 7 و12 و16)؛

- إضافة مادة جديدة (المادة 24 المكررة) تتم صنع واستيراد وتوزيع منتجات التبغ المصنع غير الواردة في الفصل 10 من القانون مع التنصيص على ضرورة موافقة اللجان المختصة المنصوص عليها في المراسيم المتخذة لتطبيق القانون السالف الذكر؛

- تم التنصيص على تحصيل الغرامات المترتبة عن الإخلال بأحكام المواد 12 و13 و14 و16 و21 المكررة و24 المكررة و25 من القانون المذكور؛

- سن عقوبة عدم الامتثال لمقتضيات المادتين 21 المكررة و24 المكررة. تلكم الغاية من مشروع القانون هذا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

لا يختلف إثنان على أن المخاطر الصحية لاستهلاك السجائر المسخنة أكبر بكثير من تلك الناجمة عن استهلاك السجائر التقليدية، هذا يدفعنا للتساؤل عن حجم الاستيراد الذي تحقق من هذه المادة في الآونة الأخيرة، وما هي النوعية الجديدة من التبغ والتي يصطلح على تسميتها بالسجائر المسخنة؟ مما يستوجب تقنين السجائر الواردة على المغرب، حفاظا على صحة المواطنين وجعلها فوق كل الاعتبارات.

إن جواب السيد الوزير في اللجنة على أنه وفي الجانب التنظيمي، ينص القانون على ضرورة توضيح نسبة المواد الكيميائية في علبه السجائر، وهذه النسبة يجب أن تكون مطابقة لمعايير يحددها نص تنظيمي، وقد تمت إضافة مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة "مشروع القانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع"، المادة 24 مكررة تتم منع صنع واستيراد وتوزيع منتجات التبغ غير الواردة في المادة 10 من مشروع القانون السالف الذكر، مشيرا في السياق ذاته إلى أنه في حالة وجود منتج جديد لا بد من أن يمر عبر المسطرة التشريعية والتنظيمية.

وعن المخاطر الصحية لاستهلاك التبغ المسخن، أوضح السيد الوزير أن هذه السجائر المسخنة هي نوع من أنواع التبغ وأن لها مخاطر على الصحة، مبرزا أنه قد تم تقنين هذا النوع من التبغ في 61 دولة والتي تعرف بأنظمة صحية متطورة، منها الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أوروبا، اليابان.

هذه التوضيحات تدفعنا جميعا إلى تحمل المسؤولية واليقظة في التعامل مع هكذا تشريعات لما لها من تأثير مباشر على صحة المواطنين والمواطنات،

المصنع حماية للمستهلك وحماية أيضا لموارد الخزينة.

وختاماً، فإننا كفرق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4. الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين الموقر لأبدي وجهة نظرنا من "مشروع قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96، القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب". إن الفريق الحركي لا يمكنه إلا أن يثمن مقتضيات هذا النص التشريعي الهام، وذلك بالنظر لما يتضمنه من تحولات كبيرة، والتي شهدتها أنشطة مجموعة القرض الشعبي بالمغرب خلال السنوات الأخيرة، والتي أصبحت تتواجد حالياً في نحو ثلاثين بلداً، مما سيساعد على توفير القروض وتعبئة الإدخار، واستخدامه على مستوى الجهات، وكذا النهوض بالنشاط البنكي وترسيخ الطابع التعاوني للقرض على المستويين المحلي والجهوي، مما يتيح المساهمة بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على صعيد الجهات. وفي نفس السياق ننوه بالخطوط العريضة لهذا المشروع والمتمثلة في الحكامة وتعزيز الأموال الذاتية، والرؤية الاستراتيجية لمجموعة القرض الشعبي، ودور مؤسسات الإئتمان في تمويل الاقتصاد الوطني فضلاً عن المنافسة بين البنوك.

كما ننوه في الفريق الحركي باستهداف المشروع تعزيز تماسك القرض الشعبي للمغرب، وتقوية قاعدته المالية وتمكينه من تنفيذ مخططه التنموي سواء على مستوى جهات المغرب أو على الصعيد الوطني والقاري والدولي، وتموقعه كبنك إفريقي يحمل قيم التضامن والمواطنة مما سيساهم في النهوض بالدور الاجتماعي للبنك الشعبي، لاسيما أن القطاع البنكي من أهم مصادر التمويل التي يلجأ إليها الفاعلون الإقتصاديون لتلبية حاجياتهم من الموارد الذاتية.

إيماناً منا في الفريق الحركي بأهمية هذا النص التشريعي، والذي نثمن مضامينه وأهدافه، فإننا نصوت عليه بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(II) مشروع قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

1. فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الأصالة والمعاصرة أن أتناول الكلمة للمساهمة في مناقشة "مشروع القانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب".

أود في مستهل هذه المداخلة، أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العالي إلى السيد وزير المالية والاقتصاد وإصلاح الإدارة المحترم على العرض القيم، سواء الذي تفضل بإلقائه سابقاً أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الموقرة، أو الذي بسطه الآن على أنظار مجلسنا هذا، وتطرق خلاله إلى مختلف الأسباب الكامنة وراء تقديم مشروع القانون الذي بين أيدينا.

السيد الرئيس،

كما جاء في عرض السيد الوزير، يهدف مشروع القانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي، إلى تحقيق غايتين أساسيتين، تتمثلان في ترسيخ الطابع التعاوني لمجموعة القرض الشعبي، ثم ملاءمة إطاره القانوني مع مقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والمؤسسات المعتمدة في حكمها، وتعزيز الأموال الذاتية.

وإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نرى أيضاً أن هذا المشروع هو خطوة ومهمة نحو تطوير أداء مجموعة القرض الشعبي للمغرب، لدى فقد قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة، وتماشياً مع موقف فريقنا بمجلس النواب، التصويت بالموافقة على مشروع القانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

2. الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة "مشروع قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب".

كلنا يعلم أن مجموعة البنك الشعبي المركزي والأبنك الجهوية شهدت خلال السنوات الأخيرة تحولات كبيرة في أنشطتها، وتوسعت في مختلف القارات، حيث توجد حالياً في نحو ثلاثين بلداً. وقد اقتزن مسار هذا النمو بزيادة المتطلبات التنظيمية في كل من المغرب والبلدان الأخرى التي تتواجد فيها المجموعة، وفي هذا السياق، دأب القرض الشعبي للمغرب باستمرار

على تعزيز حكامته وقاعدته المالية.

ففسجل على مستوى الحكامة، أنه تم بالفعل إحراز العديد من أوجه التقدم الهام من خلال تعيين متصرفين مستقلين على مستوى مجلس إدارة البنك الشعبي المركزي، والبنوك الشعبية الجهوية والشركات التابع لها. ومن ناحية أخرى، تم إنشاء العديد من اللجان التقنية التابعة لمجلس الإدارة، مع إعطاء صلاحيات واسعة للمتصرفين في اتخاذ القرارات الإستراتيجية ذات الأهمية الكبيرة في حياة المجموعة.

وعليه، ومن أجل دعم طموحات المجموعة، بات من الضروري مواصلة هذه الجهود عبر إدخال تعديلات على القانون رقم 12.96 وذلك من أجل ترسيخ الطابع التعاوني للقرض وكذا ملاءمة إطاره القانوني مع مقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تتم على الخصوص حكامة اللجنة المديرية وتقوية القاعدة المالية للمجموعة.

وبما أن التعديلات المعروضة علينا جاءت على الشكل التالي:

أولاً: ترسيخ الطابع التعاوني للقرض الشعبي للمغرب

لقد أنيط بالقرض الشعبي للمغرب منذ تأسيسه مهمة تعبئة الادخار واستخدامه على مستوى الجهات وكذا النهوض بالنشاط البنكي على المستويين المحلي والجهوي.

ولترسيخ هذا الطابع التعاوني للقرض الشعبي للمغرب، يرمي مشروع هذا القانون إلى تثبيت البنوك الشعبية الجهوية كمساهم رئيسي للبنك الشعبي المركزي، وفي نفس الوقت الحفاظ على البنك المركزي الشعبي الذي يملك أغلبية رأسال البنوك الشعبية الجهوية، مما يتيح له القدرة على مواكبتها في محامها والمساهمة بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على صعيد الجهات.

ثانياً: ملاءمة مقتضيات القانون الخاص بالقرض الشعبي للمغرب مع أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها من خلال تحسين حكامة اللجنة المديرية.

يهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز تركيب اللجنة المديرية من خلال إدماج أعضاء مستقلين في حدود الثلث، وذلك وفق أفضل ممارسات حكامة المقاولات، وإلى تحويل صلاحيات رئيس اللجنة المديرية فيما يخص حركة وتقييم عمل وترقية رؤساء مجالس الإدارة الجماعية للبنوك الشعبية الجهوية إلى اللجنة المديرية باعتبارها الجهاز الجماعي، أو من خلال خلق لجنة للتعيينات والأجور تابعة لها يتم تحديد كفاءات سيرها في النظام الداخلي للجنة المديرية.

ثالثاً: تعزيز الأموال الذاتية

إن الصيغ الحالية للقانون المنظم للقرض الشعبي للمغرب تفرض مجموعة من القيود، لاسيما على الزيادات في رأسال البنك الشعبي المركزي، والمتهملة خصوصاً في شرط تملك البنوك الشعبية الجهوية لنسبة 51% على

الأقل في رأسال البنك الشعبي المركزي.

وعليه، يقترح مشروع القانون تخفيض نسب تملك البنوك الشعبية الجهوية من 51% إلى 34% من رأس المال البنك الشعبي المركزي، مما سيمكن من تعزيز القاعدة المالية لهذا الأخير، مع استمرار البنوك الشعبية الجهوية كمساهم مرجعي في رأسال البنك الشعبي المركزي.

وتعتبر هذه المحاور متطلبات ضرورية لفتح المجال أمام تكوين بنية مساهمين مرجعيين قادرين على ضمان الدعم المالي للمجموعة إذا لزم الأمر وبالتالي تعزيز تماسك القرض الشعبي للمغرب وتقوية قاعدته المالية وتمكينه من تنفيذ مخططة التثوي سواء على مستوى جهات المغرب أو على الصعيد الوطني والقاري والدولي، وموقعه كبنك إفريقي يحمل قيم التضامن والمواطنة والقرب، من خلال شركائه التابع المتخصصة، وخاصة في مجال الشمول المالي.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

شكل القرض الشعبي تجربة مغربية متألفة كبنك اجتماعي تضامني في مرحلة التأسيس وهو الأمر الذي علينا أن نحرص على استمرارته عبر تطوير حكامته واعتماد مبدأي المرونة والنجاحة في التشريع له لإبقائه قادرة على مواجهة التحديات الاقتصادية والمالية التي تفرضها الظروف العالمية في ظل تقلبات السوق وانعدام رؤية اقتصادية دولية واضحة في ظل ما يعيشه العالم من تغيرات وانتكاسات تغير نمط العيش العادي، والذي زادت كوروناً غموضاً والتباساً.

لأجل كل هذا نعلن في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية تأييدنا لهذا المشروع والتصويت له بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3. فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أما بخصوص "مشروع قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب"، إننا في فريق العدالة والتنمية، نعتبر أنه يكتسي أهمية كبيرة على اعتبار يروم ملاءمة مقتضيات القانون الخاص بالقرض الشعبي للمغرب مع أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها من خلال تحسين حكامة اللجنة المديرية.

ونستحضر بالمناسبة التحول النوعي الذي يكتسيه هذا التوجه بالنسبة لمستقبل مجموعة القرض الشعبي للمغرب، كخطوة مهمة أقدمت

4. الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين الموقر لأبدي وجهة نظرنا من مشروع قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

إن الفريق الحركي لا يمكنه إلا أن يثمن مقتضيات هذا النص التشريعي الهام، وذلك بالنظر لما يتضمنه من تحولات كبيرة، والتي شهدتها أنشطة مجموعة القرض الشعبي بالمغرب خلال السنوات الأخيرة، والتي أصبحت تتواجد حالياً في نحو ثلاثين بلداً، مما سيساعد على توفير القروض وتعبئة الإدخار، واستخدامه على مستوى الجهات، وكذا النهوض بالنشاط البنكي وترسيخ الطابع التعاوني للقرض على المستويين المحلي والجهوي، مما يتيح المساهمة بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على صعيد الجهات. وفي نفس السياق ننوه بالخطوط العريضة لهذا المشروع والمتمثلة في الحكامة وتعزيز الأموال الذاتية، والرؤية الاستراتيجية لمجموعة القرض الشعبي، ودور مؤسسات الإئتمان في تمويل الاقتصاد الوطني، فضلا عن المنافسة بين البنوك.

كما ننوه في الفريق الحركي باستهداف المشروع تعزيز تماسك القرض الشعبي للمغرب، وتقوية قاعدته المالية وتمكينه من تنفيذ مخططة التنمية سواء على مستوى جهات المغرب أو على الصعيد الوطني والقاري والدولي، وتموقعه كبنك إفريقي يحمل قيم التضامن والمواطنة مما سيساهم في النهوض بالدور الاجتماعي للبنك الشعبي، لاسيما أن القطاع البنكي من أهم مصادر التمويل التي يلجأ إليها الفاعلون الإقتصاديون لتلبية حاجياتهم من الموارد الذاتية.

إيماناً منا في الفريق الحركي بأهمية هذا النص التشريعي، والذي نثمن مضامينه وأهدافه، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

عليها الحكومة في اتجاه خلق الانسجام بين النصوص القانونية الوطنية، ووضع حد لكل تعارض أو تناقض فيما بينها.

وهي مناسبة لتسليط الضوء على الجهود الهامة التي بذلتها مجموعة القرض الشعبي للمغرب لتعزيز أنشطتها وتواجهها على المستويين الوطني والدولي، بما فيها سعيها للنهوض بالنشاط البنكي على المستويين المحلي والجهوي.

وتجب الإشارة أن مقتضيات مشروع القانون بالصيغة التي ناقشها اليوم ستساهم في تقوية نمط حكامه وكذا آليات التدبير المؤسساتي والتسيير المالي لهذه المجموعة لتحسين أدائها ومردوديتها على عدة مستويات، نذكر من بينها:

- ✓ ترسيخ الطابع التعاوني للقرض الشعبي على مستوى الجهات؛
 - ✓ تحسين حكامه اللجنة المديرية لمجموعة القرض الشعبي للمغرب؛
 - ✓ تعزيز الأموال الذاتية للمؤسسة لتقوية قاعدتها المالية بتخفيض نسبة تملك البنوك الشعبية الجهوية من 51% إلى 34% من رأس مال البنك الشعبي المركزي، مع استمرار البنوك الشعبية الجهوية كمساهم مرجعي في رأس مال البنك الشعبي المركزي.
 - ولا يسعنا هذه المناسبة إلا أن نعبر عن ثقتنا ودعمنا للتدابير السالفة الذكر، وخصوصا في هذه الظروف الصعبة التي تعيشها بلادنا من جراء وباء كورونا لبلوغ المقاصد التالية:
 - ✓ تعزيز الرؤية الإستراتيجية لمجموعة القرض الشعبي وآفاق عملها على المستوى الوطني والدولي؛
 - ✓ تحسين قدرات القطاع المالي لدعم لإنعاش الاقتصاد الوطني؛
 - ✓ تعزيز صدارة وتنافسية الاقتصاد الوطني في مجال الاستثمار ومواكبة المستثمرين.
- وتبعاً لما سبق، فإن فريق العدالة والتنمية سيصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، الذي سيعزز الإطار القانوني لعمل مجموعة القرض الشعبي للمغرب من خلال ملاءمته مع قانون مؤسسات الإئتمان والرفع من قدرات حكامته المؤسساتية ونموذجه التدبيري.